



تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة

مشروع مقترح لدعم التحول نحو الطاقة المتجددة في الجزائر في ضوء القانون المصري

رقم (203) لسنة (2014)

**Encouraging Generating Electricity from Renewable Energy Resources; A
Suggested Proposal to Foster the Direction to Renewable Energy in Algeria
in the Light of the Egyptian Act no. (203) in 2014; a Descriptive Analytical
Study**

إعداد

د. محمد جبر السيد عبد الله جميل

أستاذ القضاء والسياسة الشرعية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة

Dr. Muhammad Gabr Al-Said Abdu-Allah Gameel

Assistant Professor at Dept. of Islamic Jurisprudence & Islamic Jurisprudence
Foundations, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University,
Cairo, Egypt

Email: muhammad.gabr@mediu.my Tel. 00201002761388

Email: muhammad.gameel22@gmail.com / mj.jamil22@yahoo.co.uk

mohamed.gabr@Ims.mediu.edu/my

Skype: muhammad.gameel

تاريخ الاستلام: 2022/10./05 تاريخ القبول: 2022/12/19 تاريخ النشر: 2022/06/29

ملخص

استهدفت الدراسة الحالية اقتراح مشروع لتحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة لدعم الاتجاه نحو الطاقة المتجددة في الجزائر في ضوء القانون المصري رقم (203) لسنة (2014). واستندت الدراسة إلى المنهج الوصفي. واعتمدت في إطار ذلك

على الأسلوب التحليلي. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها أن المشروع المقترح لتحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة يقوم على عدد من الإجراءات والشروط التي تم تحديدها في ضوء القانون المصري رقم (203) لسنة (2014) أهمها: طرح المناقصات على المستثمرين لإنشاء وتملك وتشغيل محطات إنتاج الكهرباء من أحد مصادر الطاقة المتجددة، والتزامهم بتنفيذ هذه المشروعات وفقا للضوابط المطلوبة. وأوصت الدراسة المقنن الجزائري بالتدخل لتبني مشروع القانون الذي تقترحه الدراسة الحالية لتحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة لتعزيز التحول نحو الطاقة المتجددة.

الكلمات المفتاحية: إنتاج الكهرباء، الطاقة المتجددة، الجزائر.

Abstract

The study aimed at suggesting a proposal to generate electricity using renewable energy resources to foster the direction to turning to renewable energy in Algeria in the light of the Egyptian Act no. (203) in 2014. The study administered the descriptive analytical approach. A review of literature was conducted. The study came to finding that the suggested proposal for motivating electricity generation from renewable energy resources rests upon a set of procedures and requirements that are inspired by the Egyptian Act no. (203) in 2014 and the most notable of which is that inviting investors to bid in starting, owning and managing plants of generating electricity from renewable energy resources and keeping to carrying out these plants in conformity with the given restrictions. It is recommended that Algerian legislator ought to adopt the study suggested proposal to encourage electricity generation from renewable energy resources to foster the direction to turning to renewable energy in Algeria.

Keywords: *Electricity Generation, Renewable Energy, Algeria.*

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) (1).

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إنَّ الله كان عليكم رقيبا) (2).

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) (3).

أما بعد (4):

فإن "الأضرار التي تسببت بها الطاقة النافذة في السنوات الأخيرة من انبعاث للغازات وأضرار بالبيئة أدى إلى تلوث الأجواء. فضلا عن كونها طاقة غير متجددة، ويستغرق تجديدها آلاف السنين مما دفع بالدول وفي مقدمتها الجزائر إلى إيجاد طرق أخرى بديلة تعتمد على استغلال مصادر الطاقة النظيفة والمتجددة بدلا عن الطاقة النافذة والضرارة. وأخذت الجزائر على عاتقها إيجاد حولا للأزمة الخطيرة" (5).

وتوجهت الأنظار إلى الاستثمار (6) في الطاقة المتجددة لإيجاد حلول للمشاكل

الناجمة عن الطاقة التقليدية. وبدا واضحا أن "الاستثمار في الطاقة المتجددة بات من الضرورات المهمة، ليس على الصعيد المحلي فحسب، وإنما على الصعيد الإقليمي والدولي، لذلك سعت العديد من الدول ومنها الجزائر إلى الاستثمار في هذا القطاع الحيوي" (7).

ومع ذلك تشير الدراسات إلى أن "الاستثمار في الطاقة المتجددة في الجزائر يعتبر خجولا رغم أنها تحظى بموارد ضخمة" (8). فعلى الرغم من أن الجزائر تولي اهتماما باستغلال مصادر الطاقة المتجددة، إلا أن هذا الاهتمام ما زال دون مستوى التطلعات على الرغم من المصادر الهائلة للطاقات المتجددة التي تزخر بها الطبيعة الجزائرية (9). وتؤكد إحدى الدراسات بأنه على الرغم من أن الجزائر قد أخذت في ولوج ميدان الطاقة المتجددة إلا أنها تفتقر إلى التنوع في الاستثمار في مصادر هذه الطاقة رغم الإمكانيات الهائلة التي تملكها الجزائر من مصادر الطاقة المتجددة (10). وذلك مع أنه أقل كلفة من الناحية الاقتصادية من استغلال الغاز الصخري ومن الطاقة النووية، والتي بدأت الدول المتقدمة تعمل على التخلص منها، ومع أهميته في الحفاظ على البيئة، وخلق فرص دائمة للعمل مما يؤدي إلى الحد من الفقر والبطالة وتحقيق التنمية الاقتصادية بالجزائر (11).

فالجزائر غنية بكل مصادر الطاقة المتجددة التي يتوجب استغلالها للاستغلال الأمثل والاكتفاء بها عن الطاقة التقليدية (12). كما أن الطبيعة التي تمتاز بها الجزائر، وخصوصا في مناطق الجنوب بوفرة أشعة الشمس الهائلة يعد عاملا إيجابيا لتنظيم مسألة استثمار الطاقة الشمسية" (13).

ولذا أوصت العديد من الدراسات بضرورة بذل المزيد من الجهد لاستقطاب رؤوس الأموال للاستثمار في مجال الطاقة المتجددة في الجزائر، ومنح الأولوية لاستخدام الطاقة المتجددة بصورها المختلفة (14)، وتقديم إمتيازات إضافية للمستثمرين في مجال الطاقة المتجددة (15) وتوجيه اهتماما خاصا للاستثمار في ميدان توليد الكهرباء من هذه الطاقة؛ إذ أن "الجزائر غنية جدا بمصدر الطاقة الشمسية لظروفها الطبيعية تعتبر المستقطب الأول لمشاريع محطات توليد الكهرباء" (16).

مما حدا بالدراسة الحالية السعي لاقتراح مشروع لتحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة لتعزيز الاتجاه نحو الطاقة الجديدة. وهذا ما تحاول الدراسة الحالية التصدي له، وإلقاء الضوء عليه في السطور التالية.

مشكلة الدراسة

تتصب مشكلة الدراسة الحالية على مسألة تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة لتعزيز التحول نحو الطاقة المتجددة في الجزائر. ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي: ما ملامح المشروع المقترح لتحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة لتعزيز التحول نحو الطاقة المتجددة بالجزائر؟

ويتفرع عن ذلك التساؤلات الفرعية الآتية:

- 1 - ما مفهوم الطاقة المتجددة، وما مصادرها، وما أهميتها؟
- 2 - ما الإجراءات اللازمة لتحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة ؟
- 3 - ما الاشتراطات اللازمة لتحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة؟

أهداف الدراسة

بناء على التساؤلات السابقة، يتمثل الهدف الرئيس للدراسة في تجلية ملامح المشروع المقترح لتحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة لتعزيز التحول نحو الطاقة المتجددة بالجزائر.

ويتفرع عن ذلك الأهداف الفرعية الآتية:

- 1 - بيان مفهوم الطاقة المتجددة، ومصادرها، وأهميتها.
- 2 - تحديد الإجراءات اللازمة لتحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة في ضوء القانون المصري رقم (203) لسنة (2014).

3 - تحديد الاشتراطات اللازمة لتحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة في ضوء القانون المصري رقم (203) لسنة (2014).

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلى الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول
استكمال الجهود العلمية التي انصبت على مجال الحماية القانونية للطاقة
المتجددة، وذلك في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص .
الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلى الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها
تزود صناع القرار بمشروع مقترح لتحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة
المتجددة لتعزيز التحول نحو الطاقة المتجددة في الجزائر .

منهج الدراسة

استندت الدراسة إلى المنهج الوصفي . واستندت في إطار ذلك إلى الأسلوب التحليلي لتجلية
عناصر المشروع المقترح لتحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة لتعزيز التحول
نحو الطاقة المتجددة في الجزائر ، وذلك في ضوء الأدبيات التي تناولت هذه المسألة
بالعرض والتحليل .

خطة الدراسة

تتألف الدراسة من مقدمة، وثلاثة مطالب وخاتمة، وفهرس كآآي :
المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، ومنهجها، وخطة الدراسة.
المطلب الأول: يبرز مفهوم الطاقة المتجددة، ومصادرها، وأهميتها.

المطلب الثاني: يستعرض الإجراءات اللازمة لتحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة في ضوء القانون المصري رقم (203) لسنة (2014).

المطلب الثالث: يتناول الاشتراطات اللازمة لتحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة في ضوء القانون المصري رقم (203) لسنة (2014).

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

ويجري تفصيل ذلك كالآتي:

1. مفهوم الطاقة المتجددة، ومصادرها، وأهميتها:

الطاقة المتجددة تُعرّف بأنها تلك: "الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد والتي لا تنفذ" ⁽¹⁷⁾. وبعبارة أخرى هي: "تلك الطاقة الناتجة من مصادر الطبيعة التلقائية كالآشعة الشمسية والرياح، والتي تتجدد في طبيعتها بوتيرة أعلى من وتيرة استهلاكها وغير قابلة للنضوب، واستثمارها لا يؤدي إلى الإضرار بالبيئة" ⁽¹⁸⁾.

ومصادر الطاقة المتجددة هي: "كل مصادر الطاقات التي تتجدد بشكل طبيعي أو بفعل بشري، ولا سيما الطاقات الشمسية، والرياحية، والحرارية الجوفية، والطاقة المتأتية من حركة الأمواج، والطاقة المتأتية من تيارات المد والجزر، وكذا الطاقة الناجمة عن الكتلة الحية" ⁽¹⁹⁾، والطاقة المتأتية من غازات المطابخ، وغاز تصفية المياه العادمة، والغاز العضوي" ⁽²⁰⁾. وبناء على ذلك يمكن القول بأن مصادر الطاقة المتجددة هي: "المصادر الأولية الموجودة في الطبيعة ومتوفرة باستمرار، وتشمل طاقة الشمس، وطاقة الرياح، وغيرها" ⁽²¹⁾.

"ومصادر الطاقة المتجددة ليست على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال

لأنه قد تُستجد مصادر أخرى بحسب التقدم التكنولوجي والاقتصادي، وحاجة المجتمع لمصادر أخرى في المستقبل القريب في حالة تعذر الحصول على البعض منها، وتلك

المصادر تتمثل في: الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، والكتلة الحيوية، والطاقة المائية، والطاقة الحرارية، وطاقة المحيطات، وطاقة المد، والجُزر" (22).

وتتمتاز مصادر الطاقة المتجددة بأنها مصادر دائمة لا تنضب، وهي موجودة في كل مكان على سطح الأرض، ويمكن تحويلها إلى طاقة بسهولة. أضف إلى ذلك أنها صديقة للبيئة أي لا تحدث أية أضرار بالبيئة. وذلك على خلاف مصادر الطاقة غير المتجددة، فإنها مصادر قابلة للنضوب، وغالبا ما توجد كمخزون جامد في باطن الأرض، ويترتب على استعمالها آثارا ضارة بالبيئة (23) كانبعاث غاز الكربون الذي يؤدي إلى ظاهرة الاحتباس الحراري، وما يترتب عليها من رفع درجة حرارة الأرض، وما ينجم عن ذلك من جفاف وتصحر، وتقشي القحط والمجاعة.

وتعد مصادر الطاقة المتجددة إحدى وسائل حماية البيئة، وحماية الصحة العامة؛ إذ أن الاعتماد عليها يقلل من استعمال الطاقة التقليدية؛ أي الطاقة غير المتجددة كالفحم، والنفط، والغاز الطبيعي. إذ يترتب على حرقها انبعاث الغازات الضارة التي تؤدي إلى إحداث التلوث بالبيئة، والإضرار بصحة الإنسان في نهاية المطاف.

هذا علاوة على أهميتها في تحقيق التنمية المستدامة (24) "التي تسعى إلى الموازنة بين ثلاثة أهداف رئيسية: النمو الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية، وحماية البيئة. إذ يعد الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة عاملا ضروريا لدفع عجلة النمو الاقتصادي مما يؤدي إلى رفع مستوى معيشة الأفراد، كما أنه يحافظ على الموارد الطبيعية من الاستنزاف من جانب آخر (25)؛ أي: أنه من ناحية يساعد على استمرار عملية التنمية، ويحافظ على موارد البيئة الطبيعية من ناحية أخرى (26).

هذا فضلا عن أهميتها في استقلالية القرار السياسي، والحفاظ على سيادة الدول، والسعي في التحلل من أية ضغوط أو تبعية للدول التي تمتلك مصادر الطاقة غير المتجددة كالنفط والغاز الطبيعي (27).

أضف إلى ذلك أن الاستثمار في الطاقة المتجددة يسهم في توفير فرص عمل

جديدة، وتحسين مستوى معيشة الفرد، والحد من الفقر والبطالة.

2. الإجراءات اللازمة لتحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة في ضوء

القانون المصري رقم (203) لسنة (2014):

تتحدد الإجراءات اللازمة لتحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة في ضوء

القانون المصري رقم (203) لسنة (2014) في الآتي:

أولاً:- طرح المناقصات لإنشاء محطات إنتاج الكهرباء من أحد مصادر الطاقة المتجددة:

يستهدف هذا الإجراء فتح الباب لإنشاء محطات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة

(28) لتعزيز التحول نحو الطاقة المتجددة. فينص البند (أ) من المادة الثانية من القرار

الرئاسي المصري بالقانون رقم (203) لسنة (2014) على أنه: "يكون إنشاء مشروعات

إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة على النحو الآتي: "تقوم الهيئة بطرح مناقصات

لإنشاء محطات إنتاج الكهرباء من أحد مصادر الطاقة المتجددة ليتم تشغيلها بمعرفتها ..."

(29).

وفقا للمادة السابقة. تتولى الهيئة المسولة عن الطاقة المتجددة وهي هيئة تنمية

واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة، (30) طرح المناقصات لإنشاء محطات إنتاج الكهرباء

من أحد مصادر الطاقة المتجددة ليتم تشغيلها بمعرفة الهيئة.

والملاحظ أن القانون اعتمد أسلوب المناقصات (31) وليس أسلوب الأمر المباشر

لإنشاء محطات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة ليفتح الباب أمام القطاعين العام

والخاص للاستثمار (32) في هذا الجانب لدعم التحول إلى الطاقة المتجددة. ولا ريب أن

أسلوب المناقصات هو الأسلوب الأمثل في هذا الشأن نظرا لأنه يضمن تقدم أكبر قدر من العروض المتنافسة، والاختيار بين أحسن العروض وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة.

كما يلاحظ أن القانون لم يفرض على المستثمر سواء أكان من القطاع الحكومي أو الأهلي الاستثمار في مصدر معين من مصادر الطاقة المتجددة، وإنما ترك الباب مفتوحا أمامه ليحدد الأنسب له. وهذا هو الأولي بالقبول لأن ذلك يسهم في تحقيق التنوع في مصادر الطاقة المتجددة.

كما يلاحظ أن القانون حصر فرص الاستثمار في مجال الإنشاء فحسب؛ أي: إنشاء محطات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة، أما الإدارة والتشغيل فقد ناطهما لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة. والملاحظ أنه لم يلزم الهيئة بإدارة وتشغيل محطة الإنتاج بنفسها، وإنما ترك لها الباب مفتوحا لتجتهد في تحديد الأمثل في هذا الاتجاه. وهذا هو المستحسن في هذه الحالة؛ إذ قد يكون الأمثل هو أن تتولى الهيئة الإدارة والتشغيل بنفسها أو قد يكون الأنسب أن تعهد بهما إلى جهة تابعة للقطاع العام أو الخاص. فلها أن تقرر ذلك وفقا لما يقتضيه الصالح العام.

ثانيا-: طرح المناقصات على المستثمرين لإنشاء وتملك وتشغيل محطات إنتاج محطات الكهرباء من أحد مصادر الطاقة المتجددة:

يتحدد هذا الإجراء في طرح المناقصات على المستثمرين⁽³³⁾ من القطاع الخاص ليس لإنشاء محطات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة فحسب، وإنما لتملك وتشغيل هذه المحطات أيضا. فينص البندان (ب)، و(ج) من المادة الثانية من القرار الرئاسي

المصري بالقانون رقم (203) لسنة (2014) على أنه: " تقوم الشركة المصرية لنقل الكهرباء بطرح مناقصات على المستثمرين لإنشاء وتملك وتشغيل محطات إنتاج الكهرباء من أحد مصادر الطاقة المتجددة ... يكون للمستثمرين الحق في إنشاء وتملك وتشغيل محطات إنتاج الكهرباء من أحد مصادر الطاقة المتجددة " (34).

فبموجب النص السابق، يتضح أن الإجراء الحالي يختلف عن سابقه من وجوه ثلاثة هي:

- **الوجه الأول:-** أن من يتولى طرح المناقصات هي الشركة الوطنية لنقل الكهرباء، وليست هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة.
 - **الوجه الثاني:-** أنها صرّحت بإفساح المجال أمام المستثمرين لولوج إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة.
 - **الوجه الثالث:-** أنها وسّعت من رقعة الاستثمار في مجال إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة؛ إذ لم يعد من حق المستثمر أن ينشئ محطة إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة فحسب كما هو الحال في الإجراء السابق، وإنما بات من حقه أيضا أن يملكها، وأن يُشغّلها.
- وقد أحسن المقنن صنعا بفتح المجال أمام المستثمرين لإنشاء محطات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة، وتملكها، وتشغيلها. إذ أن ذلك يشير إلى الحرص على إشراك القطاع الخاص في تنمية الثروة القومية. ولا يخفى عن الأذهان أهمية إشراك هذا القطاع الحيوي في هذا المجال؛ إذ يرفع ذلك الكثير من الأعباء التي يأن من وطأتها كاهل القطاع الحكومي. أضف إلى ذلك التغلب على مشكلة التمويل التي قد يعانيتها القطاع الحكومي لتنمية هذا المجال. هذا فضلا عن أن ذلك يعد سبيلا ضروريا لتعزيز

التنافسية وكسر الاحتكار في هذا الميدان وما يترتب على ذلك من تجويد للسلع والخدمات وبأسعار في متناول الجميع.

هذا ويؤخذ على النص السابق أنه فتح باب الاستثمار في مجال إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة أمام كل مستثمر؛ مسلما كان أو غير مسلم؛ عدلا كان أو غير عدل. وكان الأجدر به أن يَفْصُرَ الحق في الاستثمار في هذا الميدان - وخصوصا في باب التملك - على كل مسلم عدل من داخل الوطن أو من خارجه. وذلك لأن الأصل في الكافر أنه غير مأمون على المسلمين وغير موثوق على مصالحهم وإن أظهر خلاف ذلك. ويستدل على ذلك بالعديد من الأدلة منها: قوله تعالى: (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ) ⁽³⁵⁾. ففي هذه الآية "يُحَذِّرُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ سُلُوكِ طَرِيقِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَيُعَلِّمُهُمْ بَعْدَوَاتِهِمْ لَهُمْ فِي الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ، وَمَا هُمْ مُشْتَمِلُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَسَدِ لِلْمُؤْمِنِينَ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِفَضْلِهِمْ وَفَضْلِ نَبِيِّهِمْ" ⁽³⁶⁾. وقال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ) ⁽³⁷⁾. "أي: أن الكفار "بجهدهم وطاقتهم، لا يَأْلُونَ الْمُؤْمِنِينَ خَبَالًا؛ أي: يَسْعَوْنَ فِي مَخَالَفَتِهِمْ وَمَا يَضُرُّهُمْ بِكُلِّ مُمْكِنٍ، وَبِمَا يَسْتَطِيعُونَ مِنَ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ، وَيَوَدُّونَ مَا يُعْنِيتُ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحْرِجُهُمْ وَيَشْقُقُ عَلَيْهِمْ" ⁽³⁸⁾. وقال الله تعالى: (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا) ⁽³⁹⁾. يقول الفخر الرازي - رحمه الله -: " مذهبُ اليهود أنه يجبُ عليهم إيصال الشرِّ إلى من يخالفهم في الدين بأي طريق كان، فإنَّ قَدَرُوا على القتل فذاك، وإلا فبغصب المال أو بالسرقة أو بنوع من المكر والكيد والحيلة" ⁽⁴⁰⁾. وقال الله تعالى:

(كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ) (41). يقول ابن كثير - رحمه الله - : "يقول تعالى مُحَرِّضًا لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَعَادَاتِهِمْ وَالتَّبَرِّي مِنْهُمْ، وَمُبَيِّنًا أَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَهْدٌ لِّشِرْكِهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَكُفْرِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَأنَّهُمْ لَوْ ظَهَرُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَدِيلُوا عَلَيْهِمْ لَمْ يُبْقُوا وَلَمْ يَذَرُوا وَلَا رَاقِبُوا فِيهِمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً، قَالَ عَلِي بْنُ أَبِي طَلْحَةَ وَعَكْرَمَةُ وَالْعَوْفِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْإِلُّ: الْقَرَابَةُ، وَالذِّمَّةُ: الْعَهْدُ" (42). وعلى ذلك، فالواجب هو حصر الاستثمار في باب إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة - وخاصة في مسألة تملك محطات إنتاج الكهرباء - في المسلمين العدول دون غيرهم.

ثالثاً:- تخصيص الأراضي اللازمة لإقامة مشروعات إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة بنظام حق الانتفاع:

لما فتح القانون الباب للاستثمار في إنشاء مشروعات محطات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة كما هو مبين في الإجراء السابق، كان من البدهي أن ييسر للمستثمرين كيفية الحصول على الأراضي التي سيقومون عليها هذه المشروعات. ولذا نظمت المادة الثالثة من القرار الرئاسي المصري بالقانون رقم (203) لسنة (2014) هذه المسألة بقولها: "يكون تخصيص الأراضي اللازمة لإقامة مشروعات إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة بنظام حق الانتفاع وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من مجلس الوزراء في هذا الشأن وبناء على عرض الوزير المختص" (43).

بموجب النص السابق يحق للمستثمر الحصول على الأرض اللازمة لإقامة مشروع إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة. إلا أنه اشترط ألا يتم ذلك بطريق

التملك، وإنما بطريق حق الانتفاع، وبناء على عرض الوزير المختص؛ أي: الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة المتجددة⁽⁴⁴⁾، وذلك ليقرر مدى جدية المستثمر في هذه المسألة، ومدى صلاحية الأرض لإقامة المشروع.

وقد أحسن القانون صنعا بسلوك سبيل حق الانتفاع - لا حق التملك - للحصول على الأرض اللازمة لإقامة المشروع؛ إذ قد تتخذ بعض الدول المعادية من الاستثمار في هذا القطاع ستارا للاحتلال المُقَتَّع للأراضي الوطنية.

رابعا-: بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من محطات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة للشركة الوطنية لنقل الكهرباء أو شركة توزيعها أو المستهلكين:

بشير هذا الإجراء إلى أن الطاقة الكهربائية التي يتم إنتاجها من محطات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة يتم بيعها إلى الشركة الوطنية لنقل الكهرباء أو الشركة الوطنية لتوزيعها أو المستهلكين. فينص البند (أ) من المادة الثانية من القرار الرئاسي المصري بالقانون رقم (203) لسنة (2014) على أنه: " تقوم الهيئة بطرح مناقصات لإنشاء محطات إنتاج الكهرباء من أحد مصادر الطاقة المتجددة ليتم تشغيلها بمعرفتها، ويتم بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من تلك المحطات للشركة المصرية لنقل الكهرباء بسعر يقترحه الجهاز وفقا لدراسة تقدمها الهيئة، ويعتمده مجلس الوزراء " (45).

فموجب النص السابق، تلتزم الهيئة الوطنية للتنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة ببيع الطاقة المنتجة من محطات إنتاج الكهرباء من أحد مصادر الطاقة المتجددة

بالسعر الذي يقترحه جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك⁽⁴⁶⁾ بناء على الدراسة التي تقدمها الهيئة، ويعتمده مجلس الوزراء.

والملاحظ أن القانون قد ترك تحديد سعر الطاقة المنتجة من محطات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة لاجتهاد جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك نظرا لأنه الأكثر دراية بالسعر الأنسب لظروف المجتمع، وقدرات المستهلكين. واستلزم القانون اعتماد مجلس الوزراء لهذا السعر كي يضمن حيدة هذا الجهاز في تحديد هذا السعر.

وفيما يتعلق بالتعاقدات التي تبرمها الشركة الوطنية لنقل الكهرباء مع المستثمرين، فإن القانون قد استلزم أيضا بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة لذات الشركة ولكن وفقا للشروط والأسعار المتعاقد عليها بينها وبين المستثمر. فينص البند (ب) من ذات القانون على أنه: " تقوم الشركة المصرية لنقل الكهرباء بطرح مناقصات على المستثمرين لإنشاء وتملك وتشغيل محطات إنتاج الكهرباء من أحد مصادر الطاقة المتجددة، ويتم بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من تلك المحطات للشركة المصرية لنقل الكهرباء بالشروط والأسعار المتعاقد عليها فيما بينها وبين المستثمر"⁽⁴⁷⁾. والملاحظ أن القانون لم يستلزم بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من هذه المحطات وفقا للسعر الذي يقترحه جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك كما هو الحال في التعاقدات التي تبرمها الهيئة الوطنية لتنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة، وإنما ترك تقرير ذلك وفقا للشروط والأسعار المتعاقد عليها بين الشركة وبين المستثمر. وهذا هو الأسلم كي يتيح للشركة والمستثمر قدرا من الحرية لتحديد السعر الأنسب لكل منهما في ظل الظروف المتغيرة للعرض والطلب.

ومع ذلك، فقد خشي المقنن من أن يحيف أحد الطرفين بالآخر - أي الشركة

والمستثمر - في تحديد السعر الأنسب للطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة

المتجددة، فوضع لهما سقفا لا يجوز لأي منهما تجاوزه، وهو أن يتم تحديد السعر وفقا لقيمة تعريفية التغذية⁽⁴⁸⁾. فينص البند (ج) من ذات القانون على أنه: يكون للمستثمرين الحق في

إنشاء وتملك وتشغيل محطات إنتاج الكهرباء من أحد مصادر الطاقة المتجددة، ويتم بيع

الطاقة الكهربائية المنتجة من تلك المحطات لشركة نقل الكهرباء أو شركات توزيع الكهرباء

المُرخص لها بموجب عقد شراء الطاقة وفقا لقيمة تعريفية التغذية ولفترة أقصاها خمسة

وعشرين عاما وفقا لطبيعة المشروع"⁽⁴⁹⁾. فبموجب للنص السابق، يلتزم المستثمر ببيع

الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة إلى الشركة الوطنية لنقل الكهرباء أو

شركات توزيع الكهرباء الوطنية المُرخص لها وفقا لقيمة تعريفية التغذية؛ أي: طبقا للسعر

المعلن مسبقا لشراء الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة بموافقة مجلس الوزراء.

وذلك بما يضمن عدم تجاوز أي من الطرفين المتعاقدين الحدود المقبولة لتسعير الطاقة

الكهربائية المنتجة، وإلا تعذر على المستهلك شراء هذه الطاقة، وزاد ذلك من أعبائه.

هذا وقد كفل القانون للمستثمر الحق في التعاقد المباشر لبيع الطاقة الكهربائية

المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة وفقا للأسعار المتعاقد عليها. فينص البند (د) من ذات

القانون على أنه: " يكون للمستثمرين الحق في التعاقد مباشرة مع المستهلكين لبيع الطاقة

الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة، وذلك باستخدام شبكات النقل والتوزيع ووفقا

للسعر والمدة المتعاقد عليها"⁽⁵⁰⁾. والملاحظ أن القانون لم يستلزم بيع الطاقة الكهربائية

المنتجة من هذه المحطات وفقا للسعر الذي يقترحه جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية

المستهلك، وإنما ترك تقرير ذلك وفقا لاجتهاد المستثمر. ولعل ذلك يرجع إلى قناعة المقنن بأن المستثمر سيكون من الحرص بمكان بأن يكون سعر الطاقة المنتجة في متناول المستهلكين ليتمكن من الوصول إلى أكبر قدر منهم وإلا استحوذ عليهم غيره في ظل الاقتصاد الحر الذي يعزز التنافسية.

3. الاشتراطات اللازمة لتحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة في ضوء القانون المصري رقم (203) لسنة (2014):

تتحدد الاشتراطات اللازمة لتحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة في ضوء القانون المصري رقم (203) لسنة (2014) في الآتي:

أولاً:- التزام المستثمر الذي ينشئ محطة إنتاج طاقة كهربائية من مصادر الطاقة المتجددة تجاوز قدرتها (500 ك. و.) بإنشاء شركة وطنية تسمى شركة المشروع:

يشترط القانون على المستثمر الذي يتصدى لإنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من مصادر الطاقة المتجددة تجاوز قدرتها 500 كيلو وات بإنشاء شركة وطنية تسمى شركة المشروع.

فنتص المادة الرابعة من القرار الرئاسي المصري بالقانون رقم (203) لسنة (2014) على أنه: "يلتزم المستثمر الذي ينشئ محطة إنتاج طاقة كهربائية من مصادر الطاقة المتجددة تجاوز قدرتها (500 ك. و.) بإنشاء شركة مصرية تسمى شركة المشروع طبقاً لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه، ووفقاً للضوابط التي يصدرها مجلس الوزراء في هذا الشأن" (51).

وفقاً للنص السابق، فإنه يتوجب على المستثمر الذي يتولى إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من مصادر الطاقة المتجددة تجاوز قدرتها 500 كيلو وات بإنشاء شركة وطنية تسمى شركة المشروع، وذلك طبقاً لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار (52)، ووفقاً للضوابط

التي يحددها مجلس الوزراء في هذه المسألة. ولعل العلة التي دعت القانون إلى إلزام المستثمر بهذا الشرط هو الخشية من التفاف بعض المستثمرين حول القانون بإنشاء مشروع آخر غير مشروع محطة إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة أو إنشاء مشروع محطة إنتاج للطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة إلا أنه غير مطابق للمواصفات. أي: أن العلة من هذا الشرط هي ضمان الجدية في الاستثمار.

ثانياً:- الحصول على ترخيص من الجهة المختصة لمزاولة نشاط إنتاج أو بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة:

يشترط القانون الحصول على إذن من الجهة المختصة لمزاولة نشاط إنتاج أو بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة. فتنص المادة الخامسة من القرار الرئاسي المصري بالقانون رقم (203) لسنة (2014) على أنه: "يحظر مزاولة نشاط إنتاج أو بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة بغير ترخيص مسبق من الجهاز وفقا لأحكام هذا القانون" (53).

فبموجب هذه المادة يحظر على الجهات التي تتصدى لإنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة - سواء أكانت جهة حكومية أو أهلية - إنتاج أو بيع هذه الطاقة دون الحصول على ترخيص من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء. واشتراط هذا الترخيص من هذا الجهاز يعد أمراً في محله. وذلك لأن الجهاز هو الجهة المنوط بها تقدير مدى الحاجة إلى هذه الطاقة، وكميات الإنتاج المطلوبة، واحتياجات المستهلكين من هذه الطاقة، والمواطن الأكثر احتياجاً، وأنسب الأماكن للإنتاج والبيع. وبناء على ما يقوم به الجهاز من دراسة لهذه

الأمر، فإنه يقرر ما إذا كان الأصلح هو منح الترخيص من خلاله. مما يسهم في ترشيد الاستثمار وتوجيهه التوجيه الأمثل.

ثالثاً:- الحصول على ترخيص من الجهة المختصة للقيام بالأعمال التمهيدية السابقة على مزاوله نشاط إنتاج أو بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة:

لم يكتف القانون باشتراط الحصول على ترخيص لإقامة مشروع إنتاج أو بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة فحسب، وإنما اشترط أيضاً الحصول على ترخيص للقيام بالأعمال التمهيدية المتعلقة بهذا المشروع. فتتص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القرار الرئاسي المصري بالقانون رقم (203) لسنة (2014) على أنه: "للجهاز قبل إصدار تراخيص مزاوله النشاط إصدار تراخيص مؤقتة للقيام بالأعمال التمهيدية السابقة على مزاوله النشاط، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يحددها مجلس إدارة الجهاز، وتنتشر القرارات الصادرة من الجهاز بشأن التراخيص المؤقتة وتراخيص مزاوله النشاط في الوقائع المصرية، وفي إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار على نفقة المرخص له بحسب الأحوال" (54).

فبموجب المادة السابقة، يحق لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء إصدار تراخيص مؤقتة للقيام بالأعمال التمهيدية السابقة على مزاوله نشاط إنتاج أو بيع الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة كالترخيص اللازم لتخصيص الأرض اللازمة للمشروع. وقد أطلق القانون يد الجهاز في إصدار هذا الترخيص امتثالاً للمبدأ الاستثماري الذي يوجب "سرعة إنجاز معاملات المستثمرين، والتيسير عليهم بما يحقق مصالحهم المشروعة" (55).

كما يتضح من النص السابق أن القانون قد اشترط أيضا نشر القرارات الصادرة من الجهاز بشأن التراخيص المؤقتة وتراخيص مزاولة النشاط في الجريدة الرسمية، وفي إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار على نفقة المُرخّص، وذلك ضمانا للشفافية، والنزاهة، واستبعادا لأيّة شبهات بالفساد يمكن أن تحوم حول عملية إصدار هذه التراخيص إذا لم تتم في العلن.

ولا يعني منح الترخيص لطالبه تمييزه عن غيره بأيّة صفة احتكارية، وإنما المراد من ذلك هو تيسير عمله ليقوم به على النحو المنشود. ولذا استدركت ذات المادة من القانون السابق على ذلك بقولها: "ولا يترتب على منح التراخيص أي وضع احتكاري في النطاق الجغرافي لأي من المرخص لهم" ⁽⁵⁶⁾. ويعد هذا النص تأكيدا للمبدأ الاستثماري الداعي إلى "حرية المنافسة، ومنع الممارسات الاحتكارية، وحماية المستهلك" ⁽⁵⁷⁾.

واستثنى القانون من المادة السابقة من مسألة التراخيص كل من ينتج الطاقة الكهربائية من المصادر المتجددة لأغراضه الخاصة. كما استثنى من ذلك أيضا كل مشروع لإنتاج هذه الطاقة لا تتجاوز قدرته 500 كيلو وات. فتنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من القرار الرئاسي المصري بالقانون رقم (203) لسنة (2014) على أنه: "يعفى منتج الكهرباء لاستعماله الخاص أو المشروعات ذات قدرة (500 ك. و) من الحصول على أي من التراخيص المذكورة، وذلك طبقا للضوابط والقواعد التي يصدرها مجلس إدارة الجهاز في هذا الشأن" ⁽⁵⁸⁾. ولعل ما دعا القانون إلى الاستثناء من التراخيص كل من ينتج الطاقة الكهربائية من المصادر المتجددة لأغراضه الخاصة أو كل صاحب مشروع لإنتاجها لا

تتجاوز قدرته 500 كيلو وات هو تشجيع الأفراد على إنتاج الطاقة الكهربائية من المصادر المتجددة، واستعمالها كبديل عن الطاقة الكهربائية المتولدة من المصادر التقليدية.

رابعاً-: التزام شركة نقل الكهرباء أو شركات توزيعها بربط محطات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بشبكاتها على نفقة المنتج:

ألزم القانون شركة نقل الكهرباء أو شركات توزيعها بربط محطات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بشبكاتها على نفقة المنتج. فتتص المادة السادسة من القرار الرئاسي المصري بالقانون رقم (203) لسنة (2014) على أنه: "تلتزم شركة نقل الكهرباء أو شركات توزيع الكهرباء المرخص لها بحسب الأحوال بربط محطات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بشبكاتها على نفقة المنتج" ⁽⁵⁹⁾. فبموجب النص السابق، يتوجب على شركة نقل الكهرباء أو شركات توزيعها أن تتولى ربط محطات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بشبكاتها على نفقة المنتج المتعاقد معها. وإلزام شركة نقل الكهرباء أو شركات توزيعها بهذا الأمر هو من قبيل التيسير على منتجي الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة كي لا يتكبدوا أية أعباء إضافية - خلاف العبء المالي - في نقل الكهرباء المنتجة إلى المستهلكين. كما أن ذلك يعود بالنفع على شركة النقل أو التوزيع؛ إذ أنها هي التي تتولى عملية الربط لا غيرها، وفي ذلك تنشيط لطاقتها، وقدراتها وإمكاناتها البشرية والمادية. هذا فضلاً عن أن عملية الربط تكون على نفقة المنتج، لا على نفقة الدولة مما يخفف الضغط على الموارد العامة.

خامسا-: التزام شركة نقل الكهرباء أو شركات توزيعها بشراء أو سداد قيمة الطاقة المتاحة من محطات الإنتاج من مصادر الطاقة المتجددة في حالة عجزها عن نقل الطاقة الكهربائية:

ألزم القانون شركة نقل الكهرباء أو شركات توزيعها بشراء أو سداد قيمة الطاقة المتاحة من محطات الإنتاج من مصادر الطاقة المتجددة في حالة عجزها عن نقل الطاقة الكهربائية المنتجة من هذه المصادر. فتنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار الرئاسي المصري بالقانون رقم (203) لسنة (2014) على أنه: "تلتزم شركة النقل أو شركات التوزيع في جميع الأحوال بشراء أو سداد قيمة الطاقة المتاحة من محطات الإنتاج من مصادر الطاقة المتجددة في حالة عجزها عن نقل الطاقة الكهربائية على شبكاتها وذلك طبقا للقواعد التي يضعها الجهاز" ⁽⁶⁰⁾. فوفقا للنص السابق، اشترط القانون التزام شركة النقل أو شركات التوزيع بشراء أو سداد قيمة الطاقة المتاحة من محطات الإنتاج من مصادر الطاقة المتجددة في حالة عجزها عن نقل الطاقة الكهربائية على شبكاتها وذلك طبقا للقواعد التي يضعها جهاز تنظيم مرفق الكهرباء. ولعل الباعث على اشتراط هذا الشرط هو الحفاظ على المستثمرين في هذا القطاع الحيوي وحمايتهم من أية مشاكل قد تؤدي بهم إلى الإخفاق، والتعثر. فإذا عجزت شركة نقل الكهرباء أو شركات توزيعها عن نقل الطاقة الكهربائية المنتجة من المصادر المتجددة، فإنه سيتعذر على المستثمر نقل هذه الطاقة المنتجة إلى المستهلكين. وعلى افتراض أنه وجد طريقة ما لنقلها خلاف ذلك، فإنه قد يتحمل تكاليف باهظة للنهوض بأعباء عملية النقل. مما قد يؤدي إلى تعثره المالي وإخفاق تجربته الاستثمارية، والفرار من الاستثمار في هذا القطاع في نهاية المطاف. ولذا احتاط القانون

لذلك بإلزام شركة نقل الكهرباء وشركات توزيعها على شراء الطاقة الكهربائية المنتجة من المصادر المتجددة في حالة عجزها عن نقلها.

سادسا:- تحديد كميات الاستهلاك السنوي، والنسب الإلزامية من الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة:

ذهب القانون إلى ضرورة تحديد كميات الاستهلاك السنوي، والنسب الإلزامية من الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة: فتقصر المادة السابعة من القرار الرئاسي المصري بالقانون رقم (203) لسنة (2014) على أنه: "تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص كميات الاستهلاك السنوي التي يتم على أساسها إعداد قائمة المشتركين، وكذلك النسب الإلزامية من الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة التي يلتزمون باستخدامها بأسعارها الاقتصادية.

وتحدد النسب المشار إليها في الفقرة السابقة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل وذلك بما يستوعب الطاقة الكهربائية المنتجة من المحطات القائمة والمتوقع تشغيلها خلال العام" (61).

فوفقا للنص السابق، تحدد كميات الاستهلاك السنوي التي يتم على أساسها إعداد قائمة المشتركين (62)، والنسب الإلزامية من الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة المتجددة، وأن يكون ذلك قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل وذلك بما يستوعب الطاقة الكهربائية المنتجة من المحطات القائمة والمتوقع تشغيلها خلال العام. والعلة من تحديد كميات الاستهلاك السنوي من الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة، وكميات

الإنتاج المطلوبة منها هي ضمان الوفاء باحتياجات المستهلكين من هذه الطاقة على مدار العام من جانب، وضمان استيعاب السوق للطاقة المنتجة من جانب آخر .

واشترط أن يتم هذا التحديد بقرار من مجلس الوزراء أمر غاية في الأهمية لكونه يعزز الاستثمار في هذا القطاع الحيوي؛ إذ تنال البيانات الرسمية ثقة المستثمر واهتمامه وخصوصا إذا كانت صادرة عن أعلى جهة حكومية وهي مجلس الوزراء. مما يشجعه على ولوج هذا المضمار للاستثمار فيه.

وقد ألزم القانون أن يصدر قرار مجلس الوزراء بتحديد كميات الاستهلاك والإنتاج المطلوبة من الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر، وذلك حتى يتسنى توفير الاعتمادات المالية اللازمة للوفاء باحتياجات هذا القطاع. وهذا يحفز بدوره من الإقبال على إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة.

الخاتمة:

استهدفت الدراسة الحالية تحليل ملامح المشروع المقترح لتحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة لتعزيز التحول نحو الطاقة المتجددة بالجزائر في ضوء القانون المصري رقم (203) لسنة (2014). وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها الآتي:

أولاً:- يقوم المشروع المقترح لتحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة على عدد من الإجراءات التي تم تحديدها في ضوء القانون المصري رقم (203) لسنة (2014) على النحو الآتي:

أ. طرح المناقصات لإنشاء محطات إنتاج الكهرباء من أحد مصادر الطاقة المتجددة على أن يتم إدارتها وتشغيلها بمعرفة الهيئة الوطنية لتنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة.

ب. طرح المناقصات على المستثمرين لإنشاء وتملك وتشغيل محطات إنتاج محطات الكهرباء من أحد مصادر الطاقة المتجددة.

ت. تخصيص الأراضي اللازمة لإقامة مشروعات إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة بنظام حق الانتفاع.

ث. بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من محطات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة للشركة الوطنية لنقل الكهرباء أو شركات توزيعها أو بيعها مباشرة للمستهلكين وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المستثمرين.

ثانياً:- يستلزم المشروع المقترح لتحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة توافر عدد من الاشتراطات التي تم صياغتها في ضوء القانون المصري رقم (203) لسنة (2014) على النحو الآتي:

أ. التزام المستثمر الذي ينشئ محطة إنتاج طاقة كهربائية من مصادر الطاقة المتجددة تجاوز قدرتها 500 كيلو وات بإنشاء شركة وطنية تسمى شركة المشروع.

ب. الحصول على ترخيص من الجهة المختصة لمزاولة نشاط إنتاج أو بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة.

ت. الحصول على ترخيص من الجهة المختصة للقيام بالأعمال التمهيدية السابقة على مزاولة نشاط إنتاج أو بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة.

ث. التزام شركة نقل الكهرباء أو شركات توزيعها بربط محطات إنتاج الكهرباء من

مصادر الطاقة المتجددة بشبكاتها على نفقة المنتج.

ج. التزام شركة نقل الكهرباء أو شركات توزيعها بشراء أو سداد قيمة الطاقة المتاحة من محطات الإنتاج من مصادر الطاقة المتجددة في حالة عجزها عن نقل الطاقة الكهربائية.

ح. تحديد كميات الاستهلاك السنوي، والنسب الإلزامية من الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة بناء على قرار من مجلس الوزراء، وقبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر حتى يتسنى توفير الاعتمادات المالية اللازمة لمشروعات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة.

وفي ضوء ما سبق من نتائج، توصي الدراسة المقنن الجزائري بالتدخل لتبني هذا المشروع لتحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة لتعزيز التحول نحو الطاقة المتجددة بالجزائر. ولذا تقترح الدراسة على المقنن الجزائري إضافة المواد الآتية إلى القانون الجزائري (09/04) المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة⁽⁶³⁾:

- تتولى الشركة الوطنية لنقل الكهرباء طرح مناقصات على المستثمرين المسلمين العدول لإنشاء وتملك وتشغيل محطات إنتاج محطات الكهرباء من أحد مصادر الطاقة المتجددة. ويتم بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من تلك المحطات للشركة الوطنية لنقل الكهرباء وللمستهلكين.

- يكون تخصيص الأراضي اللازمة لإقامة مشروعات إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة بنظام حق الانتفاع.

- يلتزم المستثمر الذي ينشئ محطة إنتاج طاقة كهربائية من مصادر الطاقة المتجددة بإنشاء شركة وطنية تسمى شركة المشروع.

- يحظر مزاوله نشاط إنتاج أو بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة دون ترخيص مسبق من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء.
 - تلتزم شركة نقل الكهرباء وتوزيعها بربط محطات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بشبكاتها على نفقة المنتج.
 - تحدد كميات الاستهلاك السنوي التي يتم على أساسها إعداد قائمة المشتركين.
- ويكون نص هذه المواد كالآتي:

المادة (1)

يكون إنشاء مشروعات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة على النحو الآتي:

- (أ) تقوم الهيئة الوطنية لترقية الطاقة المتجددة بطرح مناقصات لإنشاء محطات إنتاج الكهرباء من أحد مصادر الطاقة المتجددة ليتم تشغيلها بمعرفتها ويتم بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من تلك المحطات للشركة الوطنية لنقل الكهرباء بسعر يقترحه جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وفقا لدراسة تقدمها الهيئة، ويعتمده مجلس الوزراء.
- (ب) تقوم الشركة الوطنية لنقل الكهرباء بطرح مناقصات على المستثمرين المسلمين العدول لإنشاء وتملك وتشغيل محطات إنتاج محطات الكهرباء من أحد مصادر الطاقة المتجددة. ويتم بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من تلك المحطات للشركة الوطنية لنقل الكهرباء بالشروط والأسعار المتعاقد عليها فيما بينها وبين المستثمر.

- (أ) يكون للمستثمرين المسلمين العدول الحق في إنشاء وتملك وتشغيل محطات إنتاج الكهرباء من أحد مصادر الطاقة المتجددة. ويتم بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من

تلك المحطات لشركة نقل الكهرباء أو شركات توزيع الكهرباء المرخص لها بموجب عقد شراء الطاقة وفقا لقيمة تعريفية التغذية ولفترة أقصاها خمسة وعشرين عاما وفقا لطبيعة المشروع.

(ب) يكون للمستثمرين المسلمين العدول الحق في التعاقد مباشرة مع المستهلكين لبيع الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة الكهربائية، وذلك باستخدام شبكات النقل والتوزيع ووفقا للسعر والمدة المتعاقد عليها.

المادة (2)

يكون تخصيص الأراضي اللازمة لإقامة مشروعات إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة بنظام حق الانتفاع وفقا للقواعد التنظيمية الصادرة من مجلس الوزراء في هذا الشأن وبناء على عرض الوزير المختص.

المادة (3)

يلتزم المستثمر الذي ينشئ محطة إنتاج طاقة كهربائية من مصادر الطاقة المتجددة تجاوز قدرتها (500 ك. و.) بإنشاء شركة وطنية تسمى شركة المشروع وفقا للضوابط التي يصدرها مجلس الوزراء في هذا الشأن.

المادة (4)

يحظر مزاوله نشاط إنتاج أو بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة بغير ترخيص مسبق من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وفقا لأحكام هذا القانون.

وللجهاز قبل إصدار تراخيص مزاوله النشاط إصدار تراخيص مؤقتة للقيام بالأعمال التمهيديّة السابقة على مزاوله النشاط، وذلك وفقا للقواعد والضوابط التي يحددها

مجلس إدارة الجهاز، وتنتشر القرارات الصادرة من الجهاز بشأن التراخيص المؤقتة وتراخيص مزاولة النشاط في الجريدة الرسمية، وفي إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار على نفقة المرخص له بحسب الأحوال.

ولا يترتب على منح التراخيص أي وضع احتكاري في النطاق الجغرافي لأي من المرخص لهم. ويعفى منتج الكهرباء لاستعماله الخاص أو المشروعات ذات قدرة (500 ك. و) من الحصول على أي من التراخيص المذكورة، وذلك طبقاً للضوابط والقواعد التي يصدرها مجلس إدارة الجهاز في هذا الشأن.

المادة (5)

تلتزم شركة نقل الكهرباء أو شركات توزيع الكهرباء المرخص لها بحسب الأحوال بربط محطات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بشبكاتها على نفقة المنتج، وتحمل تلك الشركات التكاليف اللازمة لتوسيع شبكاتها طبقاً للاعتمادات المالية المخصصة من الدولة بهذا الغرض.

وتلتزم شركة النقل أو شركات التوزيع في جميع الأحوال بشراء أو سداد قيمة الطاقة المتاحة من محطات الإنتاج من مصادر الطاقة المتجددة في حالة عجزها عن نقل الطاقة الكهربائية على شبكاتها وذلك طبقاً للقواعد التي يضعها الجهاز.

المادة (6)

تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص كميات الاستهلاك السنوي التي يتم على أساسها إعداد قائمة المشتركين، وكذلك النسب الإلزامية من الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة التي يلتزمون باستخدامها بأسعارها الاقتصادية.

وتحدد النسب المشار إليها في الفقرة السابقة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل وذلك بما يستوعب الطاقة الكهربائية المنتجة من المحطات القائمة والمتوقع تشغيلها خلال العام.

الهوامش

- (1) سورة آل عمران، الآية: 102.
- (2) سورة النساء، الآية: 1.
- (3) سورة الأحزاب، الآية: 70.
- (4) الألباني، صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، ص3.
- (5) زكريا العزاوي، الآفاق المستقبلية للاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (5)، المجلد (5)، العدد (2)، الجزء (1)، ص137.
- (6) الاستثمار يُعرّف بأنه: "توظيف رأس المال في إقامة مشاريع استثمارية وأنشطة اقتصادية هادفة في مختلف القطاعات تعود بالمنفعة العامة على البلاد". يراجع: محمد بلفضل، الإطار القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر ودورها في المحافظة على البيئة وجذب الاستثمار، د. ط.، ص3.

- (7) زكريا العزاوي، الآفاق المستقبلية للاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (5)، المجلد (5)، العدد (2)، الجزء (1)، ص137.
- (8) محمد بلفضل، الإطار القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر ودورها في المحافظة على البيئة وجذب الاستثمار، د. ط.، ص43، وزكريا العزاوي، الآفاق المستقبلية للاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (5)، المجلد (5)، العدد (2)، الجزء (1)، ص137.
- (9) هارون العشي، مستقبل الطاقات المتجددة في الجزائر وتحديات استغلالها؛ دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في ولاية أدرار - الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد (15)، العدد (41)، ص426.
- (10) وليد لطيف، تقييم سياسات الاستثمار في الطاقات المتجددة؛ البرنامج الوطني لتعزيز الطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة في الجزائر 2011 - 2020، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد (6)، العدد (1)، إبريل، ص333.
- (11) محمد بلفضل، الإطار القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر ودورها في المحافظة على البيئة وجذب الاستثمار، د. ط.، ص43.
- (12) نجاة بن فريجة ورضوان أنساعد، مساهمة الطاقات المتجددة في تزويد العالم بالطاقة ودعمها للتنمية؛ دراسة تحليلية لمصادر الطاقة المتجددة في العالم والجزائر، مجلة دفا تر اقتصادية، المجلد (11)، العدد (1)، ص27.
- (13) زكريا العزاوي، الآفاق المستقبلية للاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (5)، المجلد (5)، العدد (2)، الجزء (1)، ص137.
- (14) حدة فروحات، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؛ دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير في الجزائر، مجلة الباحث، العدد (11)،

ص156، وعزيزة بن سمينة ومريم طبني، الطاقة المتجددة بديل استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، المجلد (10)، العدد (1)، ص24، ومحمد لوشن، أبعاد وآفاق اهتمام الجزائر بالطاقة الشمسية كإحدى بدائل الطاقة المتجددة الحديثة؛ دراسة حالة مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، المجلد الثالث، العدد الثالث، ديسمبر، ص88، ومحمد بلفضل، الإطار القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر ودورها في المحافظة على البيئة وجذب الاستثمار، د. ط.، ص45.

(15) نبيل دويس، آليات ترقية الطاقة المتجددة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (5)، العدد (1)، ص933.

(16) شنوفي نور الدين وسفيان معامير، دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر؛ الطاقة الشمسية كطاقة بديلة مستقبلية، مجلة العلوم التجارية، المجلد (14)، العدد (20)، ص23.

(17) بدري عبد المجيد ورزوقي إبراهيم، الاستثمار في الطاقة المتجددة سبيل لتحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر السنوي الحادي والعشرون: "الطاقة بين القانون والاقتصاد"، ص157.

(18) زكريا العزاوي، الآفاق المستقبلية للاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (5)، المجلد (5)، العدد (2)، الجزء (1)، ص142.

(19) طاقة الكتلة الحية أو الكتلة الحيوية هي الطاقة المستمدة من حرق المواد العضوية كالنباتات والمخلفات الحيوانية والزراعية.

(20) القانون رقم (16 - 10 - 1) الصادر في (26) صفر (1431هـ) الموافق (11) فبراير (2010م). تراجع: الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد (5884)، بتاريخ 18 - 3 - 2010.

- (21) هاني عمار، الطاقة والتنمية في الدول العربية، ط1، ص149.
- (22) زكريا العزاوي، الآفاق المستقبلية للاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (5)، المجلد (5)، العدد (2)، الجزء (1)، ص142.
- (23) حدة فروحات، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؛ دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير في الجزائر، مجلة الباحث، العدد (11)، ص 148 - 149.
- (24) التنمية المستدامة هي: ذلك النوع من التنمية الذي يقوم على الاستغلال الأمثل للموارد بما لا يؤدي إلى استنزافها وبما لا يترتب عليها تدميرها كلياً أو جزئياً. أي: أنها تلك التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر من الموارد الطبيعية مع الحفاظ عليها لتلبية احتياجات الأجيال المستقبلية منها. يراجع: حليلة قمري، ورضوان أنساعد ومصطفى جعفر، إعادة تدوير النفايات كآلية لتعزيز مفهوم التنمية المستدامة والتسويق الأخضر؛ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالجزائر أنموذجاً؛ إحصائيات وتحليل، مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، ص26.
- (25) عزيزة بن سمينة ومريم طبنّي، الطاقة المتجددة بديل استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، المجلد (10)، العدد (1)، ص12.
- (26) حدة رئيس، وإيمان رحال، وحدة طويل، الطاقة المتجددة خيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة؛ مشروع تطبيق الطاقة الشمسية الفوتو فولطية في الجنوب الكبير بالجزائر، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد (3)، العدد (6)، ديسمبر، ص124.
- (27) بيسان موسى، الطاقة المتجددة بديل استراتيجي عن الطاقة النفطية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد (10)، العدد (12)، يونيو، ص41.
- (28) مصادر الطاقة المتجددة هي المصادر الطبيعية للطاقة غير القابلة للنضوب ويمكن استخدامها في إنتاج الكهرباء. يراجع: المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (203)

لسنة (2014) بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة. يراجع: **الجريدة الرسمية المصرية**، العدد (51) مكرر (أ) في (21) ديسمبر سنة (2014).

29) قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (203) لسنة (2014) بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة. يراجع: **الجريدة الرسمية المصرية**، العدد (51) مكرر (أ) في (21) ديسمبر سنة (2014).

30) المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (203) لسنة (2014) بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة. يراجع: **الجريدة الرسمية المصرية**، العدد (51) مكرر (أ) في (21) ديسمبر سنة (2014).

31) تعرف المناقصة بأنها: "طريقة بمقتضاها تلتزم الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها شروطا، سواء من الناحية المالية أو ناحية الخدمة المطلوب أدائها". يراجع: سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، د. ط.، ص 239.

32) تعرف المادة (1) من قانون الاستثمار المصري رقم (72) لسنة (2017) الاستثمار بأنه: "استخدام المال لإنشاء مشروع استثمار أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو تملكه أو إدارته بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للبلاد. تراجع: **الجريدة الرسمية المصرية**، العدد (43) مكرر (أ)، في (28) أكتوبر سنة (2017).

33) تعرف المادة (1) من قانون الاستثمار المصري رقم (72) لسنة (2017) المستثمر بأنه: "استخدام كل شخص طبيعي أو اعتباري مصريا كان أو أجنبيا أيا كان النظام القانوني الخاضع له يقوم بالاستثمار في جمهورية مصر العربية وفقا لأحكام هذا القانون". يراجع: **الجريدة الرسمية المصرية**، العدد (43) مكرر (أ)، في (28) أكتوبر سنة (2017).

- 34) قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (203) لسنة (2014) بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة. يراجع: الجريدة الرسمية المصرية، العدد (51) مكرر (أ) في (21) ديسمبر سنة (2014).
- 35) سورة البقرة، جزء من الآية 109.
- 36) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج1، ص364.
- 37) سورة آل عمران، الآية 118.
- 38) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج2، ص92.
- 39) سورة المائدة، جزء من الآية 82.
- 40) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، ج12، ص413.
- 41) سورة التوبة، الآية 8.
- 42) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج4، ص101.
- 43) قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (203) لسنة (2014) بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة. يراجع: الجريدة الرسمية المصرية، العدد (51) مكرر (أ) في (21) ديسمبر سنة (2014).
- 44) المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (203) لسنة (2014) بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة. يراجع: الجريدة الرسمية المصرية، العدد (51) مكرر (أ) في (21) ديسمبر سنة (2014).

45) قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (203) لسنة (2014) بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة. يراجع: الجريدة الرسمية المصرية، العدد (51) مكرر (أ) في (21) ديسمبر سنة (2014).

46) المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (203) لسنة (2014) بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة. يراجع: الجريدة الرسمية المصرية، العدد (51) مكرر (أ) في (21) ديسمبر سنة (2014).

47) قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (203) لسنة (2014) بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة. يراجع: الجريدة الرسمية المصرية، العدد (51) مكرر (أ) في (21) ديسمبر سنة (2014).

48) تعريف التغذية: "هي السعر المعلن مسبقا لشراء الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة بموافقة مجلس الوزراء لتشجيع إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة. تراجع: المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (203) لسنة (2014) بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة. يراجع: الجريدة الرسمية المصرية، العدد (51) مكرر (أ) في (21) ديسمبر سنة (2014).

49) قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (203) لسنة (2014) بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة. يراجع: الجريدة الرسمية المصرية، العدد (51) مكرر (أ) في (21) ديسمبر سنة (2014).

50) قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (203) لسنة (2014) بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة. يراجع: الجريدة الرسمية المصرية، العدد (51) مكرر (أ) في (21) ديسمبر سنة (2014).

51) قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (203) لسنة (2014) بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة. يراجع: **الجريدة الرسمية المصرية**، العدد (51) مكرر (أ) في (21) ديسمبر سنة (2014).

52) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار هو القانون المصري رقم (72) لسنة (2017)، والذي كان معروفا في السابق بقانون الاستثمار. فيموجب هذا القانون يمنح المستثمرون المحليون والأجانب العديد من المزايا والضمانات والحوافز والامتيازات والإعفاءات الضريبية بما يساعد على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية ويسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة. يراجع: **الجريدة الرسمية المصرية**، العدد (43) مكرر (أ)، في (28) أكتوبر سنة (2017).

53) قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (203) لسنة (2014) بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة. يراجع: **الجريدة الرسمية المصرية**، العدد (51) مكرر (أ) في (21) ديسمبر سنة (2014).

54) قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (203) لسنة (2014) بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة. يراجع: **الجريدة الرسمية المصرية**، العدد (51) مكرر (أ) في (21) ديسمبر سنة (2014).

55) المادة (2) من القانون المصري رقم (72) لسنة (2017) بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار. يراجع: **الجريدة الرسمية المصرية**، العدد (43) مكرر (أ)، في (28) أكتوبر سنة (2017).

56) قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (203) لسنة (2014) بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة. يراجع: **الجريدة الرسمية المصرية**، العدد (51) مكرر (أ) في (21) ديسمبر سنة (2014).

57) المادة (2) من القانون المصري رقم (72) لسنة (2017) بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار. يراجع: **الجريدة الرسمية المصرية**، العدد (43) مكرر (أ)، في (28) أكتوبر سنة (2017).

58) قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (203) لسنة (2014) بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة. يراجع: الجريدة الرسمية المصرية، العدد (51) مكرر (أ) في (21) ديسمبر سنة (2014).

59) قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (203) لسنة (2014) بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة. يراجع: الجريدة الرسمية المصرية، العدد (51) مكرر (أ) في (21) ديسمبر سنة (2014).

60) قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (203) لسنة (2014) بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة. يراجع: الجريدة الرسمية المصرية، العدد (51) مكرر (أ) في (21) ديسمبر سنة (2014).

61) قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (203) لسنة (2014) بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة. يراجع: الجريدة الرسمية المصرية، العدد (51) مكرر (أ) في (21) ديسمبر سنة (2014).

62) المراد بلمشتركين: "مشتركو الكهرباء الذين يتم تطبيق النسبة الإلزامية من استخدامات الطاقة المتجددة عليهم وطبقا لما يقرره مجلس الوزراء في هذا الشأن. تراجع: المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (203) لسنة (2014) بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة. يراجع: الجريدة الرسمية المصرية، العدد (51) مكرر (أ) في (21) ديسمبر سنة (2014).

63) الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد (52) المؤرخ في 2004/08/18.

- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفي سنة (1420هـ)، (1421هـ-2000م). صحيح الترغيب والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، الرياض، مكتبة المعارف.
- بلفضل، محمد، (2019). الإطار القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر ودورها في المحافظة على البيئة وجذب الاستثمار، د. ط.، كلية القانون، قطر، دار نشر جامعة قطر.
- دويس، نبيل، (2022). آليات ترقية الطاقة المتجددة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بركة، دولة الجزائر، المجلد (5)، العدد (1)، ص ص 923 - 934.
- رئيس، حدة، ورحال، إيمان وطويل، حدة، (2018). الطاقة المتجددة خيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة؛ مشروع تطبيق الطاقة الشمسية الفوتو فولطية في الجنوب الكبير بالجزائر، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، دولة الجزائر، المجلد (3)، العدد (6)، ديسمبر، ص ص 111 - 126.
- بن سميحة عزيزة، وطبني، مريم، (2016). الطاقة المتجددة بديل استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد (10)، العدد (1)، ص ص 12 - 26.
- الطماوي، سليمان، (1979) الأسس العامة للعقود الإدارية، د. ط.، القاهرة، دار النهضة المصرية.
- عبد المجيد، بدري، وإبراهيم، رزوقي، (2013). الاستثمار في الطاقة المتجددة سبيل لتحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر السنوي الحادي والعشرون: "الطاقة بين القانون والاقتصاد"، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، ص 157.

- العزاوي، زكريا يونس أحمد، (2020) الآفاق المستقبلية للاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة، **مجلة جامعة تكريت للحقوق**، العراق، السنة (5)، المجلد (5)، العدد (2)، الجزء (1)، ص ص 136 – 159.
- العشي، هارون، (2015). مستقبل الطاقات المتجددة في الجزائر وتحديات استغلالها؛ دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في ولاية أدرار – الجزائر، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دولة الجزائر، المجلد (15)، العدد (41)، ص ص 415 – 428.
- عمارة، هاني، (2012). **الطاقة والتنمية في الدول العربية**، ط1، عمّان، الأردن، دار غيداء للنشر والتوزيع.
- الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المتوفي سنة (606هـ)، (1420هـ). **مفاتيح الغيب**، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- فروحات، حدة، (2012). الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؛ دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير في الجزائر، **مجلة الباحث**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، دولة الجزائر، العدد (11)، ص ص 148 – 156.
- بن فريحة، نجا، وأنساعد، رضوان، (2020). مساهمة الطاقات المتجددة في تزويد العالم بالطاقة ودعمها للتنمية؛ دراسة تحليلية لمصادر الطاقة المتجددة في العالم والجزائر، **مجلة دفاتر اقتصادية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، دولة الجزائر، المجلد (11)، العدد (1)، ص ص 13 – 28.
- قمري، حليلة، وأنساعد، رضوان، وجعفر، مصطفى، (2021). إعادة تدوير النفايات كآلية لتعزيز مفهوم التنمية المستدامة والتسويق الأخضر؛ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالجزائر

- أنموذجاً؛ إحصائيات وتحليل، مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، المركز الجامعي لأفلو، دولة الجزائر، المجلد (3)، العدد (1)، ص ص 22 - 33.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، المتوفي سنة (774هـ)، (1419هـ). تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- لطيف، وليد، (2022). تقييم سياسات الاستثمار في الطاقات المتجددة؛ البرنامج الوطني لتعزيز الطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة في الجزائر 2011 - 2020، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المركز الجامعي عبد الحميد بو الصوف، ميله، دولة الجزائر، المجلد (6)، العدد (1)، إبريل، ص ص 315 - 334.
- لوثن، محمد، (2015). أبعاد وآفاق اهتمام الجزائر بالطاقة الشمسية كإحدى بدائل الطاقة المتجددة الحديثة؛ دراسة حالة مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، جامعة باتنة (1) الحاج لخضر، دولة الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثالث، ديسمبر، ص ص 67 - 88.
- موسى، بيسان مصطفى، (2019). الطاقة المتجددة بديل استراتيجي عن الطاقة النفطية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر (3)، دولة الجزائر، المجلد (10)، العدد (12)، يونيو، ص ص 41 - 60.
- نور الدين، شنوفي، ومعامير، سفيان، (2015). دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر؛ الطاقة الشمسية كطاقة بديلة مستقبلية، مجلة العلوم التجارية، مدرسة الدراسات العليا التجارية، دولة الجزائر، المجلد (14)، العدد (20)، ص ص 5 - 26.

تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة
مشروع مقترح لدعم التحول نحو الطاقة المتجددة في الجزائر في ضوء القانون المصري رقم (203) لسنة
(2014)
